ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر ويتأكد استحبابه في مواضع عند اصفرار الاسنان
وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال في الكفاية واما
وقته بعض في الوضوء فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة والشفا ان السواك قبل الوضوء
وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء وفي مبسوط شيخ
الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا ان كان له سواك والا
اي وان لم يكن له سواك فبالاصابع اي يستاك بالاصبع قال في المحيط قال علي رضي الله
عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك ولا تقوم الاصبع مقام السواك عند وجوده
ويستاك عرضا لا طولا اي مع عرض الاسنان الذي هو طول الفم لا العكس خشية
الحاق الضرر باللثة ويبدأ بالجانب الايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى
ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل السواك ان كان
يابسا او يغسل عند الاستياك وعند الفراغ منه ومن الاداب ان يبالغ في المضمضة
والاستنشاق وقال في الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمص
قد اطلق الادب على كثير من المستحبات الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيهما خشية
الحاق الفساد بالصوم والمبالغة في المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهر
زاده هي الغرغرة عنده وهي ترديد الماء في الحلق وقال صدر الشهيد هي تكثير الماء حتى يملاء
الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى رأس
حلقه والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى يصعد الماء الى المنخر بفتح الميم والخاء
وبكسرهما وبضمهما كمجلس والمراد به هنا الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق
ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن الادب ان يدخل اصبعيه الخنصرين

الخنصرين في صماخ اذنيه اي يقيمهما عند المسح قال في فتاوى قاضيخان لم ينقل عن محمد
ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى كلامه
وهو المأخوذ لما روي انه عليه السلام ادخل اصبعيه في جحري اذنيه في الوضوء والخنصر
ابلغ في الدخول لصغرها ومن الاداب ان يخلل اصابعه اي اصابع الرجلين بخنصر
اليسرى على ما قدمناه ومن الاداب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة في الاسباغ
وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا كلفة ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة
لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين
هكذا ذكره في المحيط فاحترز بظاهر الرواية عما روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان
عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وان لم يحركه ومن الاداب ان لا يسرف في الماء كان ينبغي
ان يعده في المناهي لان ترك الادب لا بأس به والاسراف مكروه بل حرام وان كان
اي لو كان المتوضئ على شط اي جانب نهر جار كقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روي
عن النبي انه سئل او في الوضوء سرف قال نعم وروي عن عبد الله ابن عمر قال مر رسول الله
بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال افي الوضوء سرف قال نعم
ولو كنت على ضفة نهر جار ضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالعين
وبالفاء جانبه ومن الاداب ان لا يقطر في الماء بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر
غير ظاهر بل ينبغي ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين في كل مرة من الثلث
ومن الاداب ان يملاء اناءه بعد الوضوء ثانيا ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء
بعد ذلك وينقطع طمع الشيطان من تثبيطه عنه ومن الاداب ان يقول
بعد تمامه اي بعد تمام الوضوء او في خلاله اي في اثنائه اللهم اجعلني من

Copyright © King Saud University